



:

صادر بتاريخ 11/4/2021م.
الموافق فيه 28/شعبان/1442هـ.

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 25 سبتمبر 2018، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 11/أبريل/2021م
الموافق: 28/شعبان/1442هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 215.